

وان وجد مع السفلي من الفريق الثاني اوسع
الوسطي من الثالث اخذت عليا الاول النصف
واخذت وسطاه مع عليا الثاني السدس فرضا
تكمله الثلثين ويكون الثلث الباقي بينه وبين
سفلي الاول ووسطي الثاني وسفلاه وعليا الثالث
ووسطاه اساعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
سفلي الثالث وان وجد مع السفلي من الفريق الثالث
اخذت عليا الاول النصف واخذت وسطاه مع
عليا الثاني السدس تكمة للثلثين ويكون الثلث
الباقي بينه وبين سفلي الاول ووسطي الثاني وعليا
الثالث ووسطاه وسفلاه اما المذكور مثل حظ الابن
وفرض علي ذلك سوا كان معهم اصحاب فرض
او لم يكن فان كان معهم اصحاب فرض او فرض اخذ فرضه
وتجرى هذه القسمة في الباقي بين اولاد البنين كذا
في السراجية وشروطها **فصل** في
احوال الاخوات الشقيقات للوحدة النصف
والاثنتين فصاعدا الثلثان مع الاخ والاقوة
الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين بصرف عصبة به
لاستوائهم في القرب وقوة القرابة الميت ولهن الباقي

ع

مع البنات او بنات الابن تفصيلا وان كان معهم
اخ شقيق فللذكر مثل حظ الانثيين ايضا تفصيلا
في ذلك الباقي ويرد عليهن الباقي بعد فرضهن
ان لم يكن لذلك الباقي ستمتق على عدد رؤسهن
وعلى قدر السهام ان كان معهم من يرده عليه ويدخل
عليهن العوك ان لم يكن معهم اخ شقيق ويسقط
بالابن وابن الابن وان سقط وبالاب بالانثى
وبالجدة عند ابني حنيفة وبه يفني عندنا ويسقط مع
الاخ المساوي لمن اذا استقرت الفروض المسئلة كما
لو خلفت زوجا واما واخوة لام واخا واخا شقيقين
اصل هذه المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم
السدس واحد وللأخوة للام الثلث اثنان وسقط
الاخ الشقيق لانه عصبة وسقطت الأخت معه فلولا
لمالت المسئلة الى شقيقة ويكون لها النصف عاين لا وهذا
هو الاخ المشور على اخن او اخواته لولا لورثت
ويسقطن ايضا اذا صرن عصبة مع البنت او البنات
او بنت الابن او بنات الابن واستقرت الفروض
المسئلة كما لو خلفت بنتين وزوجا واما واخا واخوات
شقيقات اصلها اثناعشر وفوق لثلاثة عشر